قول ابن سلام وحكى الترمذي عن احمد ان اكثر الاحاديث على ذلك وقيل انه
نص الشافعي انتهى ومجمل مرام الكلام في هذا المقام ان الجمع المطابق للسمع الموافق
للطبع بين الروايات الصحيحة والاقوال الصريحة هو ان يقال ان الساعة
المرجوة مبهمة تدور في الاوقات المختلفة وان توقع حصولها في الوقتين المختارين
اكثر وان ترجح الاخير وهو آخر ساعات العصر اظهر وقد توجد في ساعة
اوقاتهما مما تقدم في ذكر ساعاتهما ونظيرها ليلة القدر فانها مبهمة على المختار دائرة
في ليالي السنة وارجى اوقاتها رمضان لاسيما العشر الاخير خصوصا اوتارها
والغالب وقوعها في السابع والعشرين عندنا وعند جمهور العلماء سلفا وخلفا
وفي الحادي والعشرين او الثالث والعشرين عند الشافعي وفي التاسع والعشرين
عند مالك رحمهم الله وفيها اقوال اخر ذكرت بعضها في شرحي المرقات للمشكوة والله سبحانه اعلم

ذكر احوال الاجابة

احوال الاجابة اعلم ان حال السالك والداعي مختلفة غير مستمرة في ازمنة
وان كانت لا تخلو عنها ولو تحوله ولو في الزمن والمحل سمي حالا فهو وصف الداعي
واما الزمان فهو ظرف له وكذا المكان وبما قررنا حصل الفرق بين اوقات
الاجابة واحوالها واماكنها فالاحوال اوصاف يوجد في الداعي ترجي استجابة
الدعاء له عند حصولها واما قول الحنفي فالمراد هنا اوصاف للداعي او لغيره
ففي غير محله لان حال غير الداعي لا يوجد سببا لقبول دعوة الداعي على ما ذكر من
الاحوال في جميع الاقوال ثم قوله في الاضافة لادنى الملابسة محل تدبر لقوله تدبر
فيه نظر بل ظاهر وهو ان الاضافة بينها مع ما قبلها وما بعدها لامية يفيد اختصاصها
بها اي اوقات واحوال واماكن لاجابة الدعاء فيها والله اعلم **عند النداء بالصلوة** اي
حين تلبس مريد الدعاء بحال وقوع النداء الصادر منه او من غيره والنداء يشمل الاذان والاقامة
فانه كان اطلاقه على الاول **د مس** اي رواه ابو داود والحاكم عن سهل بن سعد

الساعدي

الساعدي رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان
لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا
وفي رواية عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت المطر وتحت المطر ذكره
ميرك **وبين الاذان والاقامة د ت س حب** اي رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن حبان عن انس وزاد الترمذي قالوا فما نقول
يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ذكره ميرك **وبعد الحيعلتين** الحيعلتين
اي قول حي على الصلوة وحي على الفلاح **لمن كربه تركيب كرب** اي غم
يأخذ بالنفس **او شدة** اي بلية جلية فاو للتنويع ويحتمل الشك واما قول
الحنفي او للتخيير فوهم له في التعبير **مس** اي رواه الحاكم عن ابي امامة **وعند
الصف في سبيل الله حب طوطا** اي رواه ابن حبان والطبراني عن
سهل بن سعد مرفوعا كما تقدم ورواه مالك في الموطا من قوله موقوفا
وعند التحام الحرب اي عند التحام اهل الحرب وجرحهم وطعنهم في لحومهم
فقوله **بعضهم بعضا** مرفوع بالتحام على الفاعلية وفي نسخة بالحرب على البدلية
من الحرب بناء على مضاف المقدر واما قول الحنفي اي عند تحققه وقيامه
فحاصل المعنى من غير رعاية المبنى واما قوله والمفعول في قوله بعضهم بعضا
محذوف اي صادف بعض المحاربين بعضا منهم وحاربه وهذه الجملة
كالبيان بالنسبة الى الالتحام فلا يخفى انه مع تكلفه مستغنى عنه بما حررناه
د اي رواه ابو داود عن سهل ايضا لما سبق **ودبر الصلوات المكتوبات**
اي عقب الصلوة المفروضات والتقييد بها لكونها افضل الحالات فهي ارجى
لاجابة الدعوات **ت س** اي رواه الترمذي والنسائي عن ابي امامة
وقال الترمذي حسن قال قلنا يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل

Copyright © King Saud University